دراسات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [1.43].

العلوم
في مؤسسة الوقف

أ.د. بديع العابد

عميد سابق كلية الهندسة – جامعة الإسراء

رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم سابقًا

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

مُلَخّص

هذا البحث مكرس للتعريف بدور مؤسسة الوقف، وبإنجازاتها العلمية، خاصة المتعلقة بالعلوم الإدارية والمالية والاقتصادية، وفي العلوم الأخرى: كالتربية والتعليم، وإدارة المشافي (البيمارستانات) وتدريس الطب، وإدارة المصادر التراثية والعمارة والحفاظ المادي واللامادي، والرعاية الاجتماعية بكل أشكالها وصورها، التي تأسست وتشكلت واكتمل تكوينها في هذه المؤسسة. والبحث يهدف إلى تفعيل مؤسسة الوقف والتنويه بدورها في الماضي في محاولة لتوظيفه واستثماره في الحاضر، للإسهام في إعادة بناء الشخصية العربية الإسلامية، وتعريفها بإنجازاتها العلمية والإنسانية؛ وتفعليها وتوظيفها في ممارساتنا الإدارية، وإنتاجنا التربوي، والمعماري، والعلمي، والثقافي. كما أن هذا البحث يسعى لاستنهاض وعينا المستلب، واستعادة شخصيتنا الحضارية المغيبة، لنتخلص من تبعيتنا للغرب. ولتحقيق ذلك ركز البحث على دراسة الوثائق الوقفية، والتنويه بالنشاطات والعلوم التي دونتها هذه الوثائق، وبين أسس ومبادئ، وعناصر، ومباحث هذه العلوم، كما بين أساليب وطرائق تطبيقها وممارستها. ولما كانت وثائق الوقف تحوي البناء النظري والممارسة العملية لما تضمنته من العلوم التي بيناها. مما يعني أن العلوم التي أفرزتها وثائق الوقف تشكلت بوعي وقصد، أي بالتفكر والتأمل، وليس نتاج التجربة والخطأ، أو التطبيقات العملية لما هو سائد في المجتمع من تبادل تجاري، وأساليب تعامل، ووسائل علاج، وهذا يمثل قمة الإبداع. الأمر الذي يقتضي تصنيفها كمنظومات علمية وتوظيفها في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات العربية والإسلامية كإسهام عربي إسلامي، وليس كمستوردات علمية غربية. وهذا يعزز بناء الشخصية الحضارية العربية الإسلامية لطلابنا ولمجتمعاتنا؛ ويجعلنا مشاركين للغرب في إنتاج المعرفة وليس مستوردين لها.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث:	١٣ أبريل	٢٠٢٢	
تاريخ قبـول النشـر:	١٩ مايو	٢٠٢٢	

كلمات مفتاحية:

المجتمع الإسلامي؛ الوقفيات؛ المؤسسة الدينية؛ الحضارة العربية الإسلامية؛ العلوم الإدارية

معرّف الوثيقة الرقمي:

10.21608/KAN.2022.285433

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

بديع العابد."العلوم في مؤسسة الوقف".- دورية كان التاريخية.- السنة الخامسة عشرة- العدد السادس والخمسون؛ يونيو ٢٠٢٢. ص ٧١- ٨٦.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique

Corresponding author: badialabed@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورية كان التَّاريخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةٌ

اكتشاف الظواهر العلمية وإنتاج العلوم يكون، في الأعم الأغلب، من إنتاج الجهود الفردية، ومن التأطير النظري للتطبيقات العملية لبعض المهن. ومن تراكم هذه الجهود، وتصنيفها، وتبويبها نظريًا، تتشكل المؤسسات العلمية، ثم تتشعب إلى مؤسسات فرعية تنمي وتطور إنتاج العلوم حتى يكتمل تكوينها. لكن في الحضارة العربية الإسلامية نجد أن المؤسسة الدينية فرضت حضورها قبل الجهود الفردية، وخارج نطاق التطبيقات العملية. حيث جاءت الجهود الفردية، استجابة لمتطلبات المؤسسة الدينية لفرض حضورها. فأفرزت العديد من العلوم التي تعزز هذا الحضور، لتتمأسس في العقول وتتجذر في الوجدان، وتستبطن في الوعي، ومنها: التفسير، والفقه، والعقيدة وأصول الدين، والشريعة وما حوته من أحكام ونظم لتنظيم المجتمع الإسلامي، التي شكلت بدورها مؤسسات فرعية كمؤسسات: القضاء، والمسجد، والحسبة، والإفتاء ...، **ومؤسسة الوقف**، وهي موضوع هذا البحث.

ولكن قبل الخوض بدور مؤسسة الوقف في إنتاج العلوم، يتوجب الإشارة إلى **المؤسسات المدنية** التي لعبت دورًا مميزًا في تطوير بعض العلوم، وإنتاج علوم جديدة إضافة إلى الجهود الفردية. ومن هذه المؤسسات: مجالس العلماء؛ والمكتبات؛ وديوان الإنشاء؛ الذي افرز منظومة العلوم السياسية (المحتاجة إلى جمع وتصنيف)، وتأليف الموسوعات العلمية: كموسوعة نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري المصري (ت٧٣٣هـ-١٣٣٣م)؛ وموسوعة مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لابن فضل الله العمري الدمشقي (ت٧٤٩هـ-١٣٤٨م)؛ وموسوعة صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندي المصري (ت٨٢١هـ-١٤١٨م) وغيرها. واكتفي بهذا القدر لبيان دور المؤسسات في إنتاج العلوم.

أهمية البحث

التعريف بدور مؤسسة الوقف، وبإنجازاتها العلمية، خاصة المتعلقة بالعلوم الإدارية والمالية والاقتصادية، وفي العلوم الأخرى: كالتربية والتعليم، وإدارة المشافي (البيمارستانات) وتدريس الطب، وإدارة المصادر التراثية والعمارة والحفاظ المادي واللامادي، والرعاية الاجتماعية بكل أشكالها وصورها، التي تأسست وتشكلت واكتمل تكوينها في هذه المؤسسة.

إن الاهتمام في تفعيل مؤسسة الوقف والتنويه بدورها في الماضي ليست إلا محاولة لتوظيفه واستثماره في الحاضر، للإسهام في إعادة بناء الشخصية العربية الإسلامية، وتعريفها بإنجازاتها العلمية والإنسانية؛ وتفعيلها وتوظيفها في ممارساتنا الإدارية، وإنتاجنا التربوي، والمعماري، والعلمي، والثقافي. كما أن هذا الاهتمام يسعى لاستنهاض وعينا المستلب، واستعادة شخصيتنا الحضارية المغيبة، لنتخلص من تبعيتنا للغرب ولنكن مشاركين في إنتاج المعرفة وليس مستوردين لها.

الأهداف والمنهجية

١- التعريف بمؤسسة الوقف ودورها في الرعاية الاجتماعية، وإعادة توظيفها في برامج الرعاية الاجتماعية المعاصرة.

٢- التعريف بالعلوم الإدارية والمالية التي أفرزها الوقف وإعادة توظيفها في التداول العملي والمعرفي وفي المناهج الدراسية الجامعية.

٣- التعريف بدور الوقف الاقتصادي والتنموي في الدول الإسلامية قديمًا وحديثًا، وبيان ما افرزه من مفاهيم اقتصادية باعتباره **قطاع اقتصادي ثالث ومشترك، وغير ربحي**، يجمع بين القطاعين العام والخاص.

٤- التعريف بمنظومة التربية والتعليم، وإدارة المشافي("البيمارستانات") والتعليم الطبي، التي أفرزها الوقف وإعادة توظيفها في المناهج المعاصرة، كبديل للمناهج الغربية المتداولة.

٥- التعريف بأسس ومبادئ العمارة والتخطيط العمراني، ومنظومة الحفاظ المادي المعماري واللامادي الثقافي، التي أفرزها الوقف، والعمل على توظيفها كميثاق عربي إسلامي في الدول العربية والإسلامية، كبديل أو رديف لميثاق اليونسكو والمواثيق الدولية الأخرى.

٦- تفعيل دور مؤسسات الوقف في العالمين العربي والإسلامي ومد أواصر التعاون بينها وبين الباحثين العرب.

٧- تفعيل مؤسسة الوقف والارتقاء بدورها الديني والاجتماعي إلى أفاق العلم والمعرفة. وتوظيف إسهاماته في التداول المعرفي (التربوي والتعليمي) والعلمي والتنموي والاقتصادي والمعماري والاجتماعي.

٨- التحرر من هيمنة الغرب وإعادة بناء الشخصية العربية على الثقافة العربية الإسلامية التي أسهم الوقف بوضع الكثير من مبادئها وعناصرها وتشكيل بنيتها، وتكوين أطرها النظرية ومنظوماتها الفكرية والعلمية.

ولتحقيق الأهداف السابقة يتوجب دراسة الوثائق الوقفية، والتنويه بالنشاطات والعلوم التي دونتها هذه الوثائق، حيث وضعت أسس ومبادئ، وعناصر، ومباحث هذه العلوم، وبينت أساليب وطرق تطبيقها وممارستها؛ كما يتبين في الاقتباسات - من بعض الوقفيات - المدونة في هذا البحث. وهذا يعني أن وثائق الوقف حوت البناء النظري والممارسة العملية لما تضمنته من العلوم التي بيناها في الأهداف. وهذا بدوره يعني أن العلوم التي أفرزها الوقف تشكلت بوعي وقصد، أي بالتفكر والتأمل، وليس نتاج التجربة والخطأ، أو التطبيقات العملية لما هو سائد في المجتمع من تبادل تجاري، وأساليب تعامل، ووسائل علاج، وهذا يمثل قمة الإبداع. الأمر الذي يقتضي تصنيفها كمنظومات علمية وتوظيفها في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات العربية والإسلامية كإسهام عربي إسلامي، لتعزيز بناء الشخصية الحضارية العربية الإسلامية لطلابنا ولمجتمعاتنا. وسيتم التنويه بهذا الإبداع وهذه العلوم بعد أن أعرض للتعريف بالوقف، ولاستدامته، ولبنية الوثائق الوقفية.

والسؤال المنهجي المطروح في هذا البحث هو كيف تكون البداية بعد التعريف بالوقف؟ هل نبدأ بعرض عناصر ومباحث هذه العلوم؟ أم نبدأ باقتباسات من بعض الوقفيات لنبين حضور هذه العلوم في وثائق الوقف. ولحل هذا السؤال المنهجي، ارتأيت أن أعرض أولا لمقتطفات من وثيقة وقفية، ثم أعرض لمباحث كل علم، ثم أعرض لاقتباسات من وثائق وقف متعددة لبيان حضور هذه العلوم في الوقف.

التعريف بالوقف

هذا البحث معني بالعلوم التي أفرزتها مؤسسة الوقف وليس بفقه الوقف، لأن الأخير قتل بحثًا، والاجتهادات فيه تم التواضع عليها، فالإشارة إلى أحكامه تكفي. والهدف من ذلك هو الخروج بالوقف من دائرة الفقه إلى أفاق العلوم والمعرفة.

الوقف شرعًا هو: "حبس الأعيان الموقوفة وتسبيل منفعتها"[1]. والوقف في ابسط صوره، هو تنازل فاعل خير عن ملك له لمصلحة جهة أو جماعة معينة ومحددة؛ ضمن أحكام شرعية، وشروط شخصية للواقف (فاعل الخير)، لها قوة نفاذ شروط الشارع. والحبس شرعًا هو عدم جواز التصرف بالأعيان الموقوفة بيعًا أو رهنًا أو توريثًا، وعدم جواز تملكها من قبل أي شخص. وأما تسبيل منفعتها، فهو صرف ريع الوقف على مقتضى شروط الواقف، وأهمها الإبقاء، أي الحفاظ الأبدي السرمدي الدائم على الأعيان الموقوفة، وتنمية ريعها وتعزيزه واستدامته، لضمان وصوله الى المنتفعين منه الذين حددهم الواقف في شروطه؛ أو إلى جهة بر لا ينقطع كالفقراء والمساكين، أو للحرمين الشريفين في مكة والمدينة، أو للحرمين الشريفين في القدس والخليل.

والوقف ثلاثة أنواع[2]: خيري، وأهلي أو ذري، ومشترك أي خيري وأهلي، في نفس الوقت. وقد ألغي الوقف الأهلي في بعض الدول العربية، وترتب على إلغائه، إلغاء الوقف المشترك، وبقاء الوقف الخيري. والوقف الخيري نوعين: **وقف الاستعمال**: ويشمل الأعيان (العقارات) الموقوفة لتقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية: كالجوامع، والمدارس، والرباطات، والمياتم، والتكايا، والمشافي (البيمارستانات)، والأسبلة ...الخ. **ووقف التمويل**، ووظيفته توفير المال اللازم للصرف على وقف الاستعمال ويشمل الأعيان الخدمية التالية: الفنادق، والخانات، والوكالات، والحمامات، والقياسر، والصبانات، والمعاصر، والطواحين، والأفران، والدكاكين، والمستغلات (الأراضي الزراعية) ...إلخ.

والوقف يتم تسجيله وتوثيقه عند القاضي في وثائق تعرف **بوثائق أو كتب الوقف**، (وأحيانًا تحفر كتب الوقف على حيطان الأعيان الموقوفة للاستعمال، خوفا من ضياعها أو إخفائها من قبل نظار الوقف لتسهيل استلائهم على الأعيان الموقوفة) تحدد فيها أحكام الشارع وشروط الواقف. وتتضمن وصفا معماريًا دقيقًا للأعيان الموقوفة للاستعمال والتمويل، مع تحديد وظيفتها، وموقعها الجغرافي في النسيج المعماري، والغاية من وقفها. كما يتم تحديد الجهة المنتفعة بها، وأوجه انتفاعها. وكذلك تحديد الجهاز الإداري وتوصيفه (تحديد واجبات أفراده) وتراتبيتهم. كما يتم تحديد الرواتب والمصروفات، وطرق إعادة الهيكلة، وتنمية المداخيل والادخار، كما سأبين لاحقًا. وأولويات الصرف تكون للحفاظ على الأعيان الموقوفة لتحقيق شرط الواقف.

استدامة الوقف

والوقف، في المصطلحات الاقتصادية المعاصرة، يمثل القطاع الثالث أو المشترك، بين القطاعين العام والخاص. وهو استثمار رعوي دائم أو مستدام، إنساني وأخلاقي وغير ربحي، خلافًا للقطاعين العام والخاص. فقد قام الوقف بدور الدولة في التربية والتعليم، والتأمين الصحي، والتنمية الاقتصادية بكل مناحيها: التجارية، والصناعية، والحرفية، والزراعية؛ وكذلك الرعاية الاجتماعية بكل مناحيها، كوقف رعاية كبار السن، ووقف رعاية الأيتام، ووقف الأواني، ووقف الماء، ووقف القطط، ووقف الحيوانات الهرمة ... إلخ.

وكما يتبين من بنية الوثائق الوقفية وموضوعاتها فإن الوقف أفرز، بل أبدع، منظومة من العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية، وإدارة المشروعات الكبرى والصغرى، والإدارة التربوية والتعليمية، بما فيها التعليم الطبي، وإدارة المشافي (البيمارستانات)، والعمارة والحفاظ المعماري والتخطيط العمراني. وأقدم نموذج شرعي وقانوني للوثائق الوقفية - التي حوت هذه العلوم - وضعها الإمام الشافعي[٣] (١٥٠-٢٠٤هـ/ ٧٦٧-٨١٩م)، أي قبل حوالي ١٢٠٠ سنة. تم توالت كتب الوقف في تشكيل وتطوير هذه العلوم إلى أن اكتمل تكوين مباحثها وموضوعاتها، وأصبحت منظومات علمية من إبداع الوقف.

لكن هذا الإبداع العلمي الذي أفرزه الوقف تعطل منذ حوالي قرنين ونيف، أي مع بداية الاستعمار الأوروبي للعالمين العربي والإسلامي، وتحديدا منذ احتلال نابليون لمصر سنة ١٧٩٨م. حيث استولت الدول المستعمرة على الوقف، خاصة الاستعمار الفرنسي لسوريا والجزائر، وغيرت مناهج التربية والتعليم، واستبدلت المناهج العربية الإسلامية التي أفرزها الوقف بالمناهج الأوروبية، بحيث أصبح المتعلمون والمثقفون العرب نسخ كربونية عن المتعلمين والمثقفين الغربيين. وحلت حكومات الدول مكان مؤسسات الوقف، ومع تأسيس الجامعات على النمط الغربي، في بداية القرن الماضي، تراجع الوقف وأهمل دوره ونسيت بل غيبت إنجازاته العلمية لصالح العلوم الغربية، التي لا ترقى إلى علوم الوقف الأقدم زمنيًا، والأعمق معرفيًا، والأقدم تجربة، والأثرى خبرة.

بنية الوثائق الوقفية

الوثيقة الوقفية هي الإعلان الشرعي الذي يتنازل فيه الواقف عن ملك (مبانٍ أو أراضٍ زراعية) له، لصالح جهة معينة للانتفاع بها، ضمن الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، والشروط الشخصية للواقف المدونة بها وهي:

١- تحديد اسم الواقف وهو المالك للأعيان المراد وقفها سواء كانت عقارات، أو أراضي زراعية، أو أي ممتلكات أخرى.

٢- التعريف بالواقف صحيًا ونفسيًا، وأنه أوقف أو تصدق بما يملك، وهو في صحة من بدنه وعقله وبكامل إرادته.

٣- توثيق تاريخ التنازل عن الممتلكات أو تاريخ الوقف.

٤- تسجيل العين أو الأعيان الموقوفة، ووصفها شكلًا وبناءً وموادًا، وتسجيل كل ما يلحق بها من مرافق.

٥- تعيين موضعها في النسيج المعماري وحدودها في النسيج العمراني، أو في الظهير (الأراضي الزراعية المحيطة بالمدينة).

٦- إعلان تسبيل المنفعة على النحو التالي:

٦-١- إعلان إخراجها من ملك الواقف وذكر مبرراته التي تنحصر في التقرب إلى الله عز وجل وفعل الخير.

٦-٢- إعلان أنها صدقة جارية وحبسًا، محرمة لاتباع ولا توهب ولا تورث.

٦-٣- إعلان ديمومة تسبيلها أي منفعتها الدائمة على من اوقفت عليهم (المنتفعين بها) أبد الدهر بعبارة: "حتى يرث الله الأرض ومن عليها"، وعبارات أخرى. وهذا يقتضي الحفاظ عليها وتفعيل تنميتها.

٧- تعيين القائم على الوقف، وسيعرف لاحقًا بناظر أو متولي الوقف، المناط به تطبيق شروط الواقف.

٨- تحديد التراتبية الإدارية لنظارة إدارة الوقف في حالة وفاة الناظر الأول ومن يليه.

٩- تكليف القاضي مسؤولية تعيين ناظر الوقف في حالة عدم وجود من يصلح لتوليه حسب شروط الواقف.

١٠- تحديد المنتفعين وتراتبية انتفاعهم من الوقف اسمًا وصفةً وتعريفًا، وبيان كيفية انتفاع كل منهم.

١١- تحديد المنتفعين من الوقف وتراتبيتهم في حالة انقراض المنتفعين المنصوص عليهم في البند رقم (١٠).

١٢- إطلاق الانتفاع بالوقف إلى جهة برٍ لا ينقطع، أي للفقراء والمساكين، أو للحرمين الشريفين، في حالة انقراض المنتفعين المنصوص عليهم في وثيقة الوقف ضمن التراتبية التي حددها الواقف، والمشار إليهم في البندين (١٠،١١).

١٣- تحديد مهام ناظر الوقف وأهمها الحفاظ على الوقف وتنميته.

١٤- تحديد مصادر تمويل الوقف وهي أعيان موقوفة، تدر دخلًا يعرف بريع الوقف، يتم منه الصرف على الوقف حسب شروط الواقف.

١٥- الحفاظ على الأعيان الموقوفة أبد الدهر واستدامة تنمية مصادر دخلها.

١٦- إعطاء الأولوية في صرف ريع الوقف للحفاظ على الأعيان الموقوفة وما تحتاجه من عمارة وترميم ثم صرف باقي الريع حسب شروط الواقف.

١٧- تخصيص جزء من ريع الوقف كاحتياط في الميزانية، للحفاظ على الأعيان الموقوفة وما تحتاجه من عمارة وترميم.

١٨- منع ولي الأمر من عزل ناظر الوقف إذا كان قويًا أمينًا.

١٩- وجوب وجود إثنين من الشهود لإثبات ملكية الواقف للأعيان التي يريد وقفها.

هذه إذن البنود التي تضمنها نموذج الوثائق الوقفية الذي وضعه الإمام الشافعي، كما بينت سابقًا، وبنية هذا النموذج تتضمن الأحكام الشرعية للوقف، والشروط الشخصية للواقف، التي طورت واتسعت ووضحت في كتب الوقف التي تلتها.

إن البنود التي حواها نموذج وثيقة الوقف والتي تمثل:

الأحكام الشرعية للوقف يمكن حصرها بالآتي: إن الواقف يجب أن يكون في صحة من بدنه وعقله، ومالكًا شرعيًا للأعيان الموقوفة، ويتوجب عليه إثبات ملكيته للأعيان الموقوفة، والإشهاد على صحتها أمام القاضي. كما يتوجب أن تكون الأعيان معلومة وغير مجهولة، بمعنى أنه يجب أن يتم توصيفها وتعيين حدودها، وتسجيل تاريخ وقفها لإخراجها من ملكية الواقف لينتفع بها من اوقفها عليهم. وأن دور القاضي أو ولي الأمر يكون رقابيًا بمعنى ألا يتدخل في إدارة الوقف إلا إذا انحرف ناظر الوقف عما حدده له الواقف من صلاحيات، أو في حالة عدم توفر الشروط التي وضعها الواقف لتعيين ناظر الوقف، فيقوم القاضي بتعيين ناظر. كما أن أهم الأحكام الشرعية هو أنه "لا يجوز تغيير صفة الوقف"[٤].

الشروط الشخصية

أما الشروط الشخصية للواقف، فتتمثل في تعيين إدارة مشروع الوقف، وبيان تراتبيتها، وتأكيد استقلالها عن سلطة ولي الأمر، وتحديد المنتفعين من الوقف وبيان أوجه انتفاعهم، وتنمية الوقف، وتحديد أوجه صرف ريعه، وإعطاء الأولوية للإبقاء (الحفاظ) على الأعيان الموقوفة، وتعزيز ريعها بشراء عقارات جديدة من فائض ريع الوقف، يسري عليها حكم الأعيان الموقوفة، أو ادخارها لفترة معينة يحددها الواقف كاحتياط، لصرفها على أعمال الحفاظ، في حالة نقص ريع الأعيان الموقوفة.

فالإبقاء أو الحفاظ على الأعيان الموقوفة، أي الحفاظ المعماري، (علم من العلوم التي نصت عليها وثائق الوقف) هو حكم شرعي نصت عليه الوثائق الوقفية بوضوح تام وبعبارات واضحة المعاني لا تحتمل اللبس أو التأويل وهي: "... قد وقف وحبس وسبل وأبد وحرم وتصدق ... لا يباع أصله، ولا يوهب ولا يورث ولا يملك ولا يرهن ولا يناقل ... إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ..."[٥]. كما نصت عليه الشروط الشخصية للواقف صراحة باستعمال عبارة: "بقآ [بقاء] عينها ودوام منفعتها"[٦]. وعبارة "لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه..."[٧] وكذلك في إعطاء أولوية صرف ريع الوقف لعمارة وترميم الأعيان الموقوفة، وفي تخصيص جزءٍ من ريع الوقف للعمارة والترميم.

وسأعرض فيما يلي لمقتطفات من وثيقة وقف السلطان المملوكي قايتباي[٨] (٨٧٢-٩٠١هـ/ ١٤٦٨-١٤٩٦م) كمدخل لتحيد العلوم التي أفرزها الوقف وبيان مباحثها.

الوقفيه خاصة بالمدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، للتعريف بماهية الوقف واستدامته، ودوره التربوي والتعليمي، وجهاز إدارته وكيفية إدارته، وطرائق الحفاظ عليه، وشرط ادخار فائض ريع الوقف وأساليب تنميته:

"بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلِ على أشرف الخلق سيدنا محمد وصحبه وسلم... وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صحيح مرعي لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه ولا ينقطع بره [**علم الحفاظ المعماري**] ولا يضيع عند الله العظيم جل ذكره ثوابه وأجره اكتتبه مولانا الشريف الإمام الأعظم ظل الله في العالم السلطان المالك الملك الأشرف سلطان الإسلام والمسلمين قاتل الكفرة والمشركين ... [صفات تفخيم وتعظيم] أبو النصر قايتباي شيد الله تعالى ملكه وسلطانه ... أنه وقف وسبل وحرم **وأبد** وتصدق [مبحث الا**ستدامة وعلوم: الحفاظ والاقتصاد والتنمية والإدارة**] بجميع ما ذكر أنه له وبيده وفي ملكه وتصرفه وهو ما يأتي بيانه ووصفه وتحديده فيه والتنبيه عليه وأظهر من يده مكاتيب [عقود] تبايع شرعي ومستندات شرعية دالة على ملكه لذلك وخصمت بقضية هذا الوقف خصما شرعيا موافقا لتاريخه وشهوده [تاريخ الوقف والشهود يسجلان عادة في آخر وثيقة الوقف، والتاريخ هو: ٢٥ ذي الحجة، سنة (٨٨١هـ-١٤٧٦م)، وأسماء الشهود، الذين يشهدون على صحة ملكية الواقف للأعيان التي اوقفها، مدونة في آخر الوثيقة] ... فمن ذلك ... [تسجل الوثيقة أسماء وصفات وحدود الأعيان الموقوفة لتمويل الأعيان الموقوفة للاستعمال، وهي أراضٍ زراعية وطاحونة وسأعرض لها لاحقًا:] وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صحيحا مرعيا قايما على أصوله محفوظا على شروطه مسبلا على سبله [**مبحث الاستدامة وعلوم: الحفاظ والاقتصاد والتنمية والإدارة**] الاتي ذكرها [خطة الإدارة وسأعرض لها لاحقًا] فيه **إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها** [**استدامة وعلوم: الحفاظ والاقتصاد والتنمية والإدارة**] وهو خير الوارثين إنشاء الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه وقفه هذا على [**وقف الاستعمال** وهو:] مصالح المسجد الجامع وهو المدرسة الأشرفية الكاينة بظاهر ثغر دمياط المحروس المذكور ذلك اعاليه **وأرباب الوظائف** بها وجهات البر والقربات التي تعين بها وغير ذلك مما فيه المصالح العامة العايد نفعها

على المسلمين على النص الاتي شرحه فيه وهو [:] **أن الناظر على ذلك الوقف والمتولي فيه [علم الإدارة وتوصيف مهمة وعمل الناظر]** يبدا [يبدأ] من ريع الأوقاف المذكورة بعمارتها وعمارة الجامع المذكور أعلاه وحقوقه [مرافقه] وعمارة قاعة السلاح بالقرب منه ومرمة ذلك [**علم الحفاظ واستدامته واستدامة باقي العلوم**] وما فيه بقاء عين ذلك ودوام منفعته [**يلاحظ هنا أن الأولوية للحفاظ**] وما فضل بعد ذلك يصرف فيما يذكر فيه على ما يفصل فيه ... [ثم يبدأ الواقف بوضع شروطه وهي **توصيف الوظائف(علم الإدارة)، وأوجه صرف ريع الوقف (الميزانية)** بعد أن أعطى الأولوية للحفاظ والترميم. ثم يعود الواقف مرة أخرى ليؤكد على إلزامية الحفاظ على الأعيان الموقوفة وتعزيزها فيذكر:] فإن فاض ريع الأوقاف المذكورة وفضل منه شيء بعد المصاريف المعينة أعلاه ارصد الفاضل الفايض من ريع الأوقاف المذكورة بعد صرف المصاريف المعينة أعلاه تحت يد الناظر مدة خمس سنين لما يتوقع الاحتياج إليه في الخمس سنيين المذكورة في عمارة الأوقاف المذكورة أعلاه ومرمتها وما فيه بقاء عينها ودوام منفعتها ... [**علم الاقتصاد وبنود الادخار والاحتياط في الميزانية لأعمال الحفاظ**] فان مضى على ذلك خمس سنين واستغنى عن صرف ذلك في المصاريف المعينة أعلاه بطريق من الطرق صرف ذلك في شراء عقار أو حصة من عقار [**علم التنمية**] ويوقف على حكم شرط الواقف ... وشرط الواقف المنوه باسمه الشريف ... أنه جعل النظر على وقفه هذا والولاية عليه لنفسه أيام حياته ... [جميع خطوط الإظهار السفلية من وضعي]".

الجدير بالملاحظة أن الواقف مهما علت مكانته الاجتماعية والسياسية لا يملك التصرف في الوقف بعد إشهاره على غير الشروط التي وضعها، حتى لو كان ناظرًا للوقف، فهو ملزم بتطبيق الشروط التي وضعها وأشهد عليها شأنه شأن أي ناظرٍ آخر للوقف، وذلك سندًا للقاعدة الشرعية: "**أن شرط الواقف كنص الشارع**"[٩]. واللافت أن الواقف في وضعه لشروطه أعطى الأولوية في صرف ريع الوقف للحفاظ على الأعيان (المباني والأراضي الزراعية) الموقوفة كأماكن للاستعمال وكمصدر للتمويل. والمقصود بالعمارة هنا هو الترميم، كما يقتضي التنويه هنا هو أن شروط الواقف هي التي تشكل بمجملها خطة إدارة الوقف، التي هي خطة إدارة الحفاظ. وحيث أن هذه الشروط تكررت في وثائق الوقف الخيري، كما سابين لاحقًا، فعرضت: لمباحث وعناصر بنى منظومات علمية متداخلة. التي لو جمعت، وبوبت، وصنفت لتشكلت منها علوم: الإدارة؛ والاقتصاد؛ والتربية والتعليم؛ والتعليم الطبي؛ والعلوم المعمارية، وفي مقدمتها الحفاظ المعماري؛ ومنظومة الرعاية الاجتماعية. كما سأبين فيما يلي من عرض وتحليل.

١-العلوم الإدارية والمالية

- دور الوقف في تكوين منظومات: تربوية وعلمية وإدارية ومالية وتنموية واقتصادية واجتماعية، من خلال الأسس النظرية المدونة في وثائق الوقف، والإرشادات والتعليمات التطبيقية الموصوفة بها، وأراء واجتهادات الفقهاء، والممارسات العملية التي مارسها نظار الأوقاف.
- الأجهزة الإدارية والفنية (القوى البشرية) لمشاريع الوقف – توصيفها، وتحديد مهامها ومسؤولياتها، وتراتبيتها، وتعيين وتحديد رواتبها وبيان حقوقها.
- استقلالية الإدارة وانفصالها عن "المالك" السابق (الواقف) – حيث لا وجود للمالك في الوقف – كمفهوم متقدم في إدارة المشاريع الاقتصادية والخدمية، ابتدعه الوقف. أساليبها وطرقها في تحقيقها لمقاصدها ونجاحها في إدارة مشاريع الوقف.
- نظم إدارة مشاريع الوقف الكبرى (وقف الاستعمال+ وقف التمويل) أي كامل مشروع الوقف. وأما المشاريع الصغرى فهي (وقف التمويل) فقط، كإدارة الفنادق، والحمامات، والخانات، والصابنات، والمعاصر، والأفران، والمستغلات (المزارع) ... إلخ.
- أسس وضع الميزانيات، ونظام الادخار، ونظام الاحتياط، وظبط الإنفاق، ونظام التوسعة (المكافأت).
- **إعادة هيكلة** مشاريع الوقف للحفاظ على استدامتها، ودور الشروط العشرة في إعادة الهيكلة وهي: "الإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والإعطاء، والحرمان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والتبديل".
- دور الواقف ودور ناظر (أو مدير مشروع الوقف) في **إعادة الهيكلة**، وظبط الإنفاق، والحفاظ على أبدية واستدامة مشاريع الوقف. كتحديد أولويات صرف ريع الوقف، وتخفيض الرواتب، وتقليص عدد الجهاز الإداري (القوى البشرية) إذا دعت الضرورة.
- رسملة الوقف قديما في ظل ثبات قيمة الأصول الثابتة للوقف؛ وحديثا في ظل مضاعفة قيمة الأصول الثابتة

للوقف عشرات المرات، وربما مئات المرات. وانعكاس هذا التغيير على رأس المال الاحتياطي إن وجد، وراس المال العامل (ريع الوقف)، والاستهلاكات من راس المال. والرسملة في ظل إنتاجية مستدامة.

- الرقابة الإدارية الداخلية من قبل: "**الشد، أو الشاد أو الشاهد أو الكاتب أو الجابي**" (الرقيب المالي والإداري والفني) المعين من الواقف. والرقابة الخارجية: التفتيش، ومراقبة السجلات، ومراجعة حسابات الأوقاف، التي يقوم بها: المحتسب، والقاضي، والوالي، والسلطان (وهذا يضاهي ديوان المحاسبة في وقتنا الحاضر).
- تسجيل الأوقاف في دواوين خاصة مثل: سجلات القضاة، وديوان الأحباس في الدولة الفاطمية، ومال المصالح في دمشق (الذي أنشأه نور الدين زنكي)، وديوان الأحباس في دولة المماليك. وهذا يضاهي دائرة الإحصاءات العامة في عصرنا الحاضر.
- إدارة الوقف في ظل قوانين الأوقاف الحديثة، وتداخلات وزارات الأوقاف، ومؤسسات الوقف المعاصرة.

٢-علم الاقتصاد والعلوم المصرفية والتنمية

- الوقف والتنمية المستدامة، المفهوم الاقتصادي للوقف كاقتصاد مستدام ذو أصول رأسمالية تجمع بين الادخار والاستثمار؛ أسسه النظرية وممارساته العملية، وكيفية تحقيق التنمية لشروط وعناصر استدامة الوقف.
- مفهوم الوقف كقطاع اقتصادي ثالث ومشترك، يجمع بين القطاعين العام والخاص - انتفاعي وليس تملكي، أي لا مالك له بل منتفعين به - وكصاحب رسالة دينية، واجتماعية، **أخلاقية وغير ربحية**، ودوره في التنمية الاقتصادية والفكر الاقتصادي.
- أدوات الاستثمار التي افرزها الوقف، كالخلو، والحكر، ونظام الإيجارتين، والمرابحة، إضافة إلى الشروط العشرة السابق ذكرها، ودورها في تنمية الوقف واستدامته، وتأسيس مبادئ التعامل المصرفي.
- الوقف والتنمية الشاملة: التربوية، والتعليمية، والثقافية، والخدمية، والصحية، والبيئية، والعقارية، والصناعية، والزراعية، والسياحية.
- وقف النقود – بصرف النظر عن الخلاف على مشروعيته - الخاص بالإقراض، والخاص بالاستثمار، ودوره في التنمية، وإرساء أسس ومبادئ المعاملات المصرفية.
- الوقف كاقتصاد تنموي مستدام **وغير ربحي**، معني ببناء الثروة من خلال عملية استثمارات دائمة، ذات رؤى مستقبلية لرفاهية المجتمع.
- تنمية أموال الوقف باستثمارها طبقا لشروط الواقف، أو خلافا لها تبعا لمصلحة الوقف، ولمستجدات العصر، كارتفاع أسعار العقارات والأراضي، ولقوانيين الأوقاف الحديثة.
- دور هيئات ومؤسسات الوقف التنموية التي تأسست حديثًا في استحداث صناديق الوقف الحديثة، إلى جانب وزارات الأوقاف، في تنمية الوقف، كما في الكويت، والجزائر، والسودان، وباقي الدول العربية.

٣-العلوم المعمارية

(العمارة والحفاظ المعماري) والتخطيط العمراني

- أفرزت مؤسسة الوقف منظومة علمية معمارية شملت التصميم المعماري، ونظريات العمارة، وتاريخ العمارة، والحفاظ المعماري بجميع عناصره، والتخطيط العمراني.
- أسس ومبادئ وبيانات التصميم المعماري ونظريات العمارة، التي حوتها وثائق الوقف، والدراسات التي عنيت بها.
- وقف الأراضي لغايات التخطيط العمراني، كوقف الخديوي إسماعيل لقطعة أرض بلغت مساحتها ١٠٠٠٠ فدان، لغاية إنشاء حي سكني في القاهرة. ونشأة المدن حول وقف الخانات والرباطات على الثغور وفي الطرق التجارية، كمدينة خان يونس في فلسطين، وسراجيفو في البوسنة التي كانت جزءًا من يوغسلافيا سابقًا.
- التخطيط العمراني للمدن من خلال وصف وتوثيق النسيجين المعماري والعمراني بها كما في وثائق وكتب الوقف والخطط.: **كخطط المقريزي**؛ **والأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل**، لمجير الدين الحنبلي؛ **والخطط التوفيقية**، لعلي مبارك؛ **والدارس في تاريخ المدارس**، للنعيمي الدمشقي ... إلخ.
- المجمعات الوقفية، تكوينها المعماري، وإعادة تأهيلها، ومسمياتها، ووظائفها، ومواد بنائها، وطرق إنشائها، وعناصرها المعمارية وخصائصها الفنية والجمالية، وتاريخ بنائها، وأسماء بناتها وملاكها، وتداول ملكيتها، وتحديد موقعها في النسيجين المعماري والعمراني.
- تاريخ العمارة، بنيته وتقاناته.

- الفنون الإسلامية، أنواعها، تقانتها، موادها، تنوعها.
- الحفاظ المعماري، مفهومه، ومصدره، وعقلانيته، وأنواعه، ومستوياته، وأسسه، وعناصره، وإدارته، وتقاناته النظرية والعملية، وديمومته، وارتباطه بالتنمية المستدامة.
- مشروع الوقف باعتباره مشروع الحفاظ، التعريف بالواقف باعتباره منشأ مشروع الحفاظ، وبدوره الإداري والفني من خلال شروطه المدونة بوثائق الوقف. والتعريف بالأعيان الموقوفة من وجهة نظر الحفاظ.
- إدارة مشروع الوقف باعتباره مشروع الحفاظ، جهاز مشروع الحفاظ الإداري والفني، المعين من قبل الواقف، وشروط الإدارة التي وضعها الواقف، وأهمها الحفاظ على الأعيان الموقوفة أبد الدهر.
- مصادر تمويل مشروع الحفاظ، وميزانيته، وأوجه صرفها طبقًا لشروط الواقف، وأهمها وأولها المصروفات المخصصة للترميم للحفاظ الأبدي على مشروع الوقف (الحفاظ).
- تقانات الحفاظ المعماري العملية وهي: العمارة، الترميم، التجديد، الإضافة، الرقع، القلع والنصب، الهدم وإعادة البناء. مدلولاتها وماهية، أو نوعية، التدخل اللازم للحفاظ على مباني مشروع الوقف، طبقا للقاعدة الشرعية: "**لا يجوز تغيير صفة الوقف**".
- التقارير الهندسية ودورها في وضع بيانات التصميم المعماري، وإرساء مبادئ وقواعد التصميم، ممارسة وتوثيق أعمال الترميم.
- التقانات النظرية للترميم ومنها: الشهرة والندرة والتفرد، المصداقية، الحماية، الاقتناء.
- السجل المعماري وأنواعه، ودوره في توثيق الأوقاف، ومنها: وثائق الوقف، سجلات القضاة، ديوان الأحباس في الدولة الفاطمية، مال المصالح في دمشق، ديوان الأحباس في دولة المماليك، التقارير الهندسية، المصادر التاريخية والجغرافية، كتب الخطط، دفاتر التحرير في الدولة العثمانية ... إلخ.

٤-التربية والتعليم

- مراتب وأماكن التعليم: مياتم الأطفال، والكتاتيب، والمدارس، الجوامع، ودور القرآن، ودور الحديث، ورباطات النساء، والخانقاوات، والتكايا، ومدارس الطب والتعليم الطبي في المشافي (البيمارستانات).
- المناهج الدراسية لكل مرتبة من المراتب السابقة، أعضاء هيئة التدريس وتراتبيتهم: شيخ، مدرس، محدث، مؤدب، مريد، معيد، عريف، مقرئ خطاط، كاتب غيبة.
- مراحل التعليم الثلاث[i] في المدارس: "**المبتدئين، والمتوسطين، والمنتهيين**"، ومدة الدراسة لكل مرحلة ٤ سنوات، المنهج الدراسي وشروط الالتحاق بالمدارس، ونظام الامتحانات للانتقال من مرحلة إلى المرحلة التي تليها، "**والبطالة**"[ii] (العطل) المدرسية في المناسبات الدينية، والعطلة السنوية (التي تبدأ من أول رجب، وشعبان، ورمضان حتى منتصف شوال).

والتعليم الداخلي، نظامه، مخصصاته المالية، الرعاية الصحية التي يوفرها للطلاب، والرعاية الاجتماعية من مأكل وكساء، والجهاز الإداري للمدارس.
- المجمعات المعمارية التعليمية، عناصرها المعمارية، الفصول الدراسية، وسكن الطلاب، وسكن المدرسين، والجامع، وعناصرها الخدمية كالحمامات، وعيادة الطبيب، والمطبخ، والفرن، والمخزن، وسكن الْقَوَمَة ... إلخ.

٥-الرعاية الاجتماعية والعلوم التي أفرزتها

الرعاية الاجتماعية هي الخدمات التي تقدم دون مقابل لأفراد المجتمع وبدون تمييز بينهم. والوقف هو أقدم وأعم وأشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في العالم. وتمتاز مؤسسة الوقف بأنها غير حكومية، وغير ربحية، ومستدامة، وبعض خدماتها متفرد وغير مسبوق، ولا يوجد له نظير في العالم المعاصر. وقد أفرزت هذه الرعاية منظومة العلوم الاجتماعية.

- دور الوقف وماهية الخدمات والرعاية الاجتماعية التي يقدمها وانعكاسها على رفاه المجتمع.
- وقف الخدمات التربوية والتعليمية والصحية والثقافية كالمكتبات، وانعكاسها على رفاه المجتمع.
- وقف خدمات الإيواء كالتكايا، والخانقاوات، والرباطات، ومباني المعاقين، ودور المسنين، وملاجئ الأيتام.
- وقف خدمات الإعانة كوقف الحليب والسكر، ووقف الزبادي (الأواني)، ووقف الكسوة (الملابس).
- وقف رعاية الحيوان، وإطعام الطيور، وقف إطعام القطط، وأحواض شرب الدواب، ووقف الحيوانات الهرمة.
- وقف خدمات المياه كالأسبلة، وأبار المياه، والعيون، والسقايات.
- وقف الخدمات التجارية والصناعية، والحضرية كإنشاء الطرق والجسور.

هـذه إذن مباحـث العلـوم الـتي حوتهـا وثـائق الوقـف، وهـي متداخلة مع بعضها البعض في شروط الشارع وشروط الواقف. فعلى سبيل المثال نجد أن شرط الحفاظ الأبدي والسرمدي، على أعيان الوقف، إلى أن يرث الله ومن عليها، يشكل مبحثًا في علم الحفاظ المعماري، كما يشكل مبحثًا في علوم الإدارة والاقتصاد والتنمية. كما أنه أفرز مفهوم أو مبحث الديمومة (الاستدامة) في علـوم: العمـارة، والاقتصـاد، والتنميـة، والإدارة، والتربيـة والتعليم، والرعاية الاجتماعية. واللافت أن مفهوم الاستدامة في الوقـف أقـدم زمنيًـا، وأعـم واشـمل معرفيًـا مـن مفهـوم الاسـتدامة الغـربي الـذي نُحِـتَ في نهايـة القـرن العشرين، في مـؤتمر ريـودوجنيرو (١٩٨٧م)، في البرازيـل. والـذي اقتصـر عـلى الحفاظ على الطاقة. فلماذا ننسب هذا المفهوم للغرب؟ بينما هو متجذر في الحضارة العربية الإسلامية!؟

كما أن شرط الادخار في وثائق الوقف متداخل بين مباحث علوم الاقتصاد، والمحاسبة، والتنمية والإدارة. وكذلك توصيف مهمات وواجبات ناظر الوقف، وأرباب الوظائف، متداخلة في مباحث العلوم التي أفرزها الوقف، وهكذا في معظم الشروط. فمباحث العلوم التي أفرزها الوقف - بوعي وقصد وبتفكر وتأمل - متداخلة في بنية الوثائق الوقفية. هذا التداخل يحتاج إلى: فرز، وتصنيف، وتبويب كعلوم مستقلة - من إنتاج وإبداع الحضارة العربية الإسلامية - تحت مسميات العلوم المذكورة سابقًا، من قبل المختصين بهذه العلوم.

وسأعرض فيما يلي للأعيان الموقوفة متبعًا في ذلك ترتيب شروط الواقف في وثائق الوقف، لأبين مباحث العلوم التي حوتها. وسأتناول الأعيان التي أوقفها السلطان الناصر محمد بن قلاوون في سلطنته الثانية (٦٩٨-٧٠٨هـ/١٢٩٨-١٣٠٨م) على القبة والمدرسة[١٢]؛ مبينا: ريعها وكيفية إدارتها إداريًا، وماليًا، واقتصاديًا، وميزانيتها السنوية؛ ودور الوقف في تفعيل اقتصاد القاهرة. كما تبين موضعة أعيان الوقف الحضرية في النسيج المعماري للقاهرة، وتوضح جزئيًا التخطيط العمراني للقاهرة، كما تبين إلزامية ترميمها والحفاظ عليها:

"... والأماكن الموقوفة بمقتضى كتاب الوقف منها ما هو بالقاهرة المحروسة: قيسارية أمير بخط الشرابشيين ظاهرها وباطنها، سفلها وعلوها وتربيعتها وسائر حقوقها[**تخطيط عمراني**] واجرة هذه القيسارية في كل شهر على ما استقر إلى آخر ذي الحجة سنة إثنين وعشرين وسبعمائة [٧٢٢هـ/١٣٢٢م] الف درهم وستمائة درهم وتسعة وخمسون درهما [١٦٥٩ درهم في الشهر = ١٩٩٠٨ درهم في السنة] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**] والقاعة المجاورة للقيسارية المذكورة يتوصل إليها من الزقاق الشارع بدرب قيطون على يسرة السالك فيه الى أقصاه [**تخطيط عمراني**]، وأجرتها في كل شهر ثمانية وأربعون درهمًا [٤٨ درهم في الشهر = ٥٧٦ درهم في السنة] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**]. وجميع الربع المعروف بالدهيشة بخط باب زويلة فيما بين البابين يعرف سفلها بسكن المجبرين والحريريين، يشتمل على ستة [٦] حوانيت ومقاعد فيما بين ذلك، وستة [٦] طباق علوية [**تخطيط عمراني**] وأجرة ذلك في الشهر مائتا درهم وثمانية وستون درهمًا [٢٦٨ درهم في الشهر= ٣٢١٦ درهم في السنة] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**]. وجميع الحوانيت الثلاثة [٣] بخط باب الزهومة، ويعرف بسكن العطارين، والسيوفي، ويعلو الحوانيت طبقة ليست من الوقف وإنما هي من حقوق المسجد المجاور للحوانيت [**تخطيط عمراني**] وأجرة هذه الحوانيت في الشهر خمسة وسبعون درهمًا [٧٥ درهم في الشهر = ٩٠٠ درهم في السنة] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**]. وجميع المسمط والحوانيت التي بظاهره وعدتها سبعة [٧] وذلك بالقاهرة بخط باب الخوخة [**تخطيط عمراني**]، وأجرة ذلك في كل شهر خمسمائة درهم وخمسة وعشرون درهمًا [٥٢٥ درهم شهريًا = ٦٣٠٠ درهم سنويًا] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**] وجميع الحمام المعروف بالفخرية المحروسة وتجاور المدرسة السيفية والدار الكبرى المعروفة بالسلطان الملك المنصور، والد الواقف، ويعرف قديمًا بالسيفي [**تخطيط عمراني**] وأجرتها في كل شهر أربعمائة درهم وتسعون درهمًا[٤٩٠ درهم في الشهر = ٥٨٨٠ درهم في السنة] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**] وجميع الحمامين المعروفين بالشيخ خضر بظاهر القاهرة بخط بستان ابن صيرم والجامع الظاهري، إحداهما لدخول الرجال، والأخرى للنساء [**تخطيط عمراني**]، وأجرتها في كل شهر ألف درهم وخمسمائة درهم وخمسون درهما [١٥٥٠ درهم في الشهر = ١٨٦٠٠ درهم في السنة] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**]. **وجميع خان الطعم بظاهر دمشق المحروسة**، وهو **مشهور معروف** [**تخطيط عمراني واقتصاد عابر للمدن**]... وأجرة هذا الخان بجملته في كل سنة على ما استقر الى آخر سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة (٧٢٢هـ/ ١٣٢٢م) تزيد على سبعين درهم، يخص الوقف منها ما يزيد على خمسة وأربعين الف درهم [٤٥,٠٠٠ درهم] [**علوم مالية ومصادر الميزانية**]، ثم تجدد بعد ذلك الوقف المذكور زيادات منها المقاعد التي أنشئت بالساحة بباب المدرسة، وعدتها ثمانية [٨]

ومسطبة ومخزن [**تخطيط عمراني، وحفاظ معماري - ترميم**]، أجرتها في كل شهر ماية درهم وأربعون درهما [١٤٠ درهم في الشهر = ١٦٨٠ درهم في السنة] **ومنها ما اشترى من فايض ريع الوقف والحق به، وهو نصف وربع وثمن طاحون بمصر [تنمية الوقف]**. وأجرة ذلك في كل سنة ستة عشر درهما [١٦ درهم] **[علوم مالية ومصادر الميزانية]**... [خطوط الإظهار السفلية من وضعي]."

من الواضح أن الأعيان الموقوفة عقارات خدمية تشكل مفردات صريحة وواضحة ومهمة في النسيج المعماري لمدينتي القاهرة ودمشق. وفي التخطيط العمراني للقاهرة، فمواقعها محددة، وحدودها معينة، وشكلها موصوف، وعناصرها المعمارية موصوفة بدقة. هذه التقانة في الوصف والتوثيق، تشكل نقاط تأسيسية في مباحث العلوم المعمارية: كالتخطيط العمراني، وتاريخ العمارة، والحفاظ المعماري، كما في عملية توثيق وتسجيل مفردات النسيج المعماري، التي تشكل بدورها عنصرًا رئيسيًا فيما يسمى بالسجل الوطني للحفاظ المعماري.

كما أن تحديد الأجور يشكل مباحث في العلوم المالية، ورسم الميزانيات، والاقتصاد، والتنمية. فإن وثيقة الوقف حددت الموارد المالية لهذه العقارات بتحديد ريع كل عقار من هذه العقارات، والبالغ مجملها سنويًا ١٠٢,٠٧٦ درهمًا. وتصرف على مصالح القبة والمدرسة وعلى النحو الذي حدده الواقف، السلطان الناصر محمد بن قلاوون في وقفيته، التي تعطي الأولوية في صرف هذا المبلغ للعمارة والترميم. وهذا المبلغ يعتبر قليلًا إذا ما قورن بريع الأعيان التي وقفها والده السلطان المنصور قلاوون (٦٧٨– ٦٨٩هـ/١٢٧٩– ١٢٩٠م) على البيمارستان المنصوري والبالغ "ألف ألف درهم"، أي مليون/ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم في كل سنة، كما سأبين لاحقًا. كما يعتبر المبلغ الأخير قليل أيضًا إذا قورن بما أوقفه السلطان الغوري (٩٠٦– ٩٢٢هـ/ ١٥٠١-١٥١٦م) على جامعه المعروف بجامع الغوري[١٣]. وهذا بدوره يوضح حجم التداول التجاري، والوضع الاقتصادي الذي أحدثه الوقف في مدينة القاهرة والمدن العربية.

كما يبين النص المقتبس من وثيقة الوقف، كيفية إدارة المشاريع الاقتصادية بصورة مستدامة. وهذا ليس سلوكا فطريًا، بل مؤسسيًا، أي مقصودًا، وبتخطيط مسبق، من نتاج التفكر والتأمل، وهذه خصائص العلوم وصفاتها.

والتفكر والتأمل هو المصدر الأول للإبداع العلمي وتأسيس العلوم. وهذا يتطلب من المختصين تصنيفها كمنظومات علمية مستقلة، قائمة بذاتها، ومحصنة بحضور أدائها وفاعليته.

ويتأكد هذا الحضور من التعرف على مصادر تمويل الوقف المدونة في وثيقة الوقف والتي تشكل بند الواردات في الميزانية التي سأعرض لباقي بنودها لاحقًا في هذا البحث.

بند الواردات في الميزانية

١- ريع الأعيان الموقوفة المتأتي من إيجاراتها.
٢- الادخار نتيجة زيادة ريع الوقف عن المصاريف، كما في وقفية قايتباي وغيرها
٣- شراء عقارات جديدة من فائض ريع الوقف وإضافتها للوقف لزيادة ريعه، أي لتنميته، كما في وقفية قايتباي، ووقفية الناصر محمد بن قلاوون وغيرها.
٤- إضافة عقارات جديدة كوقف تمويل للوقف الأصلي، كما في وقفية الناصر محمد بن قلاوون ووقفية الأشرف برسباي[١٤] ووقفيات المساجد والجوامع[١٥]، والحرم الشريف بمكة، والحرم النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس، والجامع الأموي بدمشق، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها.

كما تتبين مباحث العلوم المنوه بها سابقًا في وثيقة وقف السلطان المنصور قلاوون[١٦] على البيمارستان المنصوري الذي "كان قاعة (دار) ست الملك ابنة العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله [٣٦٥-٣٨٦هـ/٩٧٥– ٩٩٦ م] وأعيد تأهيلها مارستانًا وقبة ومدرسة سنة (٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، بعد أن اشتراها السلطان المنصور قلاوون ووقفها بيمارستانا، وسأعرض لمقتطفات من وقفيتها:

"... وهذا المارستان [المنصوري] المذكور بالقاهرة المحروسة [بشارع] بين القصرين بخط المدارس الكاملية والصالحية والظاهرية، رحم الله واقفيها على يمنة السالك من المدرسة الكاملية الى باب الزهومة وفنادق الطواشي شمس الخواص مسرور رحمه الله وفندقي الحجر والفاكهة والحريريين والسقطيين والشرابشيين وغير ذلك الى يسرة السالك من ذلك الى المدرسة الكاملية والجامعي الاصغر والانور **[علوم معمارية - تخطيط عمراني]** ويتوصل إلى هذا المارستان المذكور من الباب الكبير المبني بالرخام المفصوص المقابل لباب التربة الصالحية النجمية رحم الله واقفها المدخول منه الى الدهليز المستطيل المسلوك منه الى القبة المباركة التي على يمنة الداخل فيه والى المدرسة التي هي بالعلم الشريف معظمة **[علوم معمارية – تصميم معماري]**... وهذا المارستان هو الذي أوقفه مولانا السلطان الملك المنصور ... لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بها

والواردين إليها ... **على اختلاف أجناسهم واوصافهم وتباين أمراضهم [رعاية اجتماعية – تأمين صحي]** ... ويصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه يجلس بالمصطبة الكبرى المعينة له **[إدارة والتعليم الطبي]**... وليكن جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة في العدد **[اقتصاد - ضبط المصاريف]** ... الشهادة عليه بعد قرائته بتاريخ ... سنة خمس وثمانين وستماية (٦٨٥هـ-١٢٨٦م) ... [خطوط الإظهار السفلية من وضعي]."

ونجد تفصيلًا أوضح لمباحث العلوم التي تضمنتها وثيقة وقف البيمارستان المنصوري في وثيقة وقف البيمارستان التي جددها الأمير عبد الرحمن كتخدا[IV] الذي ولي ناظرًا على وقف السلطان المنصور قلاوون، حيث جدد كتابة وثائق الوقف الثلاث السابقة التي كتبت في السنوات (٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥ هـ/١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦م) في وقفية جديدة سنة (١١٧٤هـ-١٧٦٠م) عرفت باسم الأمير عبد الرحمن كتخدا الذي جدد عمارة البيمارستان سنة (١١٩٠هـ/ ١٧٧٦م)، جاء فيها:

"... وجميع البيمارستان بصدد الدهليز الجامع لذلك، ومكتب السبيل علو باب القيسارية المستجدة والصهريج بداخل البيمارستان المرقوم، وما يتبع ذلك من الاواوين والقاعات والأروقة والخلاوي والطباق وبيوت المختلين من الرجال والنسا[ء]، واواوين الضعفا والمرضى، وفساقي المياه وبيوت الاخلية [المراحيض] وغير ذلك **[علوم معمارية – تصميم معماري]** ... على أن تكون المسطبة الكبرى التي بالبيمارستان المرقوم مرصدة لجلوس مدرس من الحكما[ء] الأطبا[ء]... ولجلوس المشتغلين بعلم الطب على اختلافه **[علوم معمارية – تصميم معماري – تربية وتعليم الطب]**. وتكون المسطبة المقابلة لها مرصدة لجلوس المستخدمين والمباشرين لإدارة البيمارستان **[علوم معمارية – وعلوم إدارية]** المرقوم وتكون القاعة المتوصل اليها من الباب الثالث مرصدة لاقامة الرمدا[ء] ... ويكون المخزن الكبير المتوصل اليه من الباب السادس مرصدا لحفظ الأعشاب، وتكون القاعة المتوصل اليها من الباب السابع برسم إقامة المرضى ... وتكون المسطبة الكبرى المتوصل اليها من الدهليز الذي بأوله باب المطبخ برسم إقامة المجروحات والمكسورات من النسا[ء] ... [تستمر الوثيقة في توثيق عناصر البيمارستان المعمارية وما تضمنه من **علوم معمارية – تصميم معماري**]... [خطوط الإظهار السفلية من وضعي]".

يتضح من الوصف أنه من الدقة بحيث يمكن إعادة تصميم البيمارستان. والوصف تأسيس للدراسات التأسيسية التي تتضمن برنامج المشروع في عصرنا الحاضر، الذي يتم التصميم بناء عليه. وهذا التوثيق في غاية الأهمية بالنسبة للتصميم المعماري وللحفاظ المعماري، لأنه يسهل عمليات الترميم وإعادة البناء أو إعادة التأهيل على نفس التصميم الذي كان عليه العقار. كما يبين الوصف العناصر والفراغات المعمارية المخصصة لإدارة البيمارستان. ويتضمن أيضًا الفراغات المعمارية المخصصة لتدريس الطب، وأجنحة المرضى وتخصيصها طبقًا للجنس، وطبقًا للأمراض المختلفة، كما يحدد الوصف الخدمات المساندة لممارسة العلاج كمخازن الأعشاب (الأدوية)، والمطبخ ... إلخ. وهذا الوصف الشامل والمفصل يشكل مباحث متداخلة وأساسية للعلوم: المعمارية، والإدارية والمالية، والاقتصاد، وتعليم الطب. علمًا أن البيمارستان ما زال قائمًا، وظل يؤدي وظيفته حتى سنة (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م). وتتضح العلوم الإدارية والمالية بصورة أوضح في توصيف جهاز إدارة البيمارستان، كما سأبين فيم يلي من عرض وتحليل.

جهاز إدارة مشروع الوقف

يختلف أعضاء جهاز الوقف من وقفية لأخرى تبعًا لنوع الوقف، وتبعًا لحجم العمل الذي يتطلبه. والواقف هو الذي يحدد عدد أعضاء الجهاز وكذلك رواتبهم، إلا أن بعض الوقفيات لا تحدد الرواتب، وتنص على قيمة المثل، كما في وقفية المنصور قلاوون التي نصت على أجرة المثل. لكن جميع الوقفيات تضع توصيفًا دقيقًا لمهام كل عضو من أعضاء الجهاز، الأمر الذي يوضح لنا النظم الإدارية التي كانت متبعة في الدول الإسلامية خاصة في التربية، ونظم التعليم، وإدارة المشافي، وفي تقانات الحفاظ المعماري. ولكي نتعرف على طبيعة الجهاز يجب التنويه ابتداءً أن الجهاز عنصر رئيس في عمليتي الإدارة والحفاظ، فهو بؤرة النشاط، وهو الذي يفعل شروط الواقف، مُنْشَئُ مشروع الوقف، ويبقي الأعيان الموقوفة فاعلة ومستعملة، أي تؤدي الوظيفة التي أوقفت من أجلها. كما أن أفراد الجهاز قد يكونوا أصحاب مكانة اجتماعية مميزة تنعكس على منظومة القيم للأعيان الموقوفة التي يتولون إدارتها. كما أن جهاز الوقف عنصر رئيس في اقتصاد المدن، وفي التنمية، إذ يستوعب ألوف العاملين على اختلاف تخصصاتهم، وللتدليل على ذلك سأعرض للوظائف الأساسية في جهاز إدارة وقف البيمارستان المنصوري، ثم أعرض لإعداد الجهاز الإداري لمشاريع وقف متعددة.

جهاز إدارة البيمارستان المنصوري ومباحث العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية والتعليمية والمعمارية الرعاية الاجتماعية المتداخلة التي تضمنها:

١- ناظر الوقف وهو بمثابة المدير العام ومسؤول عن إدارة كامل مشروع الوقف. وتحقيق شروط الشارع والواقف، وأهمها الحفاظ على الوقف، واستدامته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. والتي تضمن: الإدارة العامة، والتنمية المالية والاقتصادية، والتعليم الطبي، والحفاظ المعماري، واستدامة عمل مشروع الوقف.

٢- شاد وهو بمثابة رقيب إداري عام وصاحب خبرة في أعمال الهندسة والبناء.

٣- مشارف وهو الذي يتولى الأمور المالية أي بمثابة محاسب يتولى جمع ريع الوقف والأشراف على إنفاقه، طبقًا لشروط الواقف وتعليمات الناظر.

٤- شاهد وهو بمثابة رقيب مالي ويتولى الشهادة على أمور الصرف، وعلى تسلم أرباب الوظائف لرواتبهم، والمستحقين من منتفعي الوقف لمخصصاتهم.

٥- كاتب وهو المسؤول عن حسابات الوقف وتسجيل الواردات والمصروفات، أي محاسب بلغة العصر.

٦- خازن وهو المسؤول عن تسجيل جميع مشتريات ومستلزمات البيمارستان وتوزيعها طبقا لشروط الواقف وتعليمات الناظر، أي مدير مشتريات بلغة العصر.

٧- أمينًا وتوصيفه كما جاء في شروط الواقف أن يقوم بتوزيع الأدوية على المرضى المقيمين وغير المقيمين بالبيمارستان، أي ممرض وصيدلي.

٨- شيخ (رئيس) أطباء يقوم بعلاج المرضى وبتدريس الطب، أي أن البيمارستان كان مشفىً تعليميًا. وشمل الجهاز أيضًا تعيين أطباء باختصاصات مختلفة، منهم الطبائعيين (الباطنية)، والكحالين (أطباء العيون)، والجرائحيين. ويشترط الواقف، مُنْشَئْ مشروع الحفاظ، عليهم المبيت ليلًا بالبيمارستان أو التناوب على المبيت (قسم للطوارئ).

٩- فراشين وقومة، أي القائمين على خدمة البيمارستان.

كما أن وثيقة الوقف تضمنت توصية بعدم زيادة عدد الموظفين عن الحاجة لضبط المصاريف، والتوسعة (المكافأت) عليهم، وزيادة أجورهم. والبيمارستان الآن معطلًا والواجب إعادة تأهيله واستعماله كمشفى أو كوحدة صحية طبقًا لشروط الواقف، مُنْشَئْ مشروع الوقف، وليس تحنيطه بإبقائه أثرًا كما تنص مواثيق اليونسكو، التي يتوجب علينا أن نتحرر منها وأن نفعل ظواهرنا الحضارية ونلتزم بها. فإذا كان الحفاظ مطلبًا عاطفيًا في الغرب، فإنه مطلب عقلاني وضرورة تنموية في حضارتنا العربية الإسلامية. فكل وثيقة وقف قديمة أو حديثة يجب تفعيلها كمصدر لمباحث العلوم السابق ذكرها، وكرافد من روافد التنمية. وللتدليل على حضورها في عملية التنمية، سأعرض لعدد أفراد جهاز إدارة بعض الوقفيات.

الأجهزة الإدارية في الوقفيات

فعدد جهاز إدارة وقف المدرسة الصرغتمشية[١٨] التي وقفها الأمير صرغتمش سنة (٧٥٦هـ-١٣٥٥م)، ثمانية وسبعون (٧٨) موظفًا، يتراوحون ما بين ناظر الوقف، وأعضاء الجهاز الإداري المذكورة سابقًا في البيمارستان المنصوري؛ ومدرسين، ومعيدين، وإمام، ومقرئيين، وقومة وفراشين. أما عدد طلابها فكان ١١٥ طالبًا. وكان إجمالي رواتب الجهاز والطلبة مبلغ ١١٩٤ درهمًا في الشهر، عدا الجابي والشاد الذي ترك تحديد أجرتهما للناظر. هذا بالإضافة إلى مصروفات التعيينات من المواد الغذائية الخاصة بالجهاز والطلبة، والتي لم تحدد الوثيقة قيمتها بالنقود.

أما وقفية السلطان المملوكي الغوري[١٩] (٩٠٦-٩٢٢هـ/١٥٠١-١٥١٦م)، الخاصة بجامعه ومدرسته الذي اوقفهما سنة (٩١١هـ-١٥٠٥م) فكان عدد جهاز إدارتها ٦٥ موظفا. وبلغ مجموع رواتبهم الشهرية ٢١,٨٣٤ درهمًا. هذا غير المصروفات الشهرية على طلابها وتعيينات المواد الغذائية لطلابها وللقائمين عليها.

أما وقفية خاصكي سلطان[٢٠] زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني (٩٢٧- ٩٧٤هـ/١٥٢٠- ١٥٦٦م) على التكية المعروفة بالعمارة العامرة بالقدس، سنة (٩٥٩هـ/١٥٥٢م) فكان عدد أفراد جهاز إدارتها٤٨ موظفًا، ومجمل رواتبهم ٢٤٨ درهم، ولم تحدد الوقفية فيما كان هذا المبلغ شهريًا أو يوميًا. ومتحصل ريع وقفها السنوي بلغ ١٠,٤٠٠ جنيه مصري سنة (١٣٤٠-١٣٤١هـ/ ١٩٢١-١٩٢٢م). واللافت أن امرأة أسمها نور الهداية خاتون تولت نظارة وقفها في سنة (١٠٤٣هـ- ١٦٣٣م).

والجدير بالملاحظة أنه طبقًا لشروط الواقف، مُنْشَئْ مشروع الوقف، فإن جميع هذه المصاريف، سواء كانت مصاريف رواتب أو مشتريات – أي نفقات جارية، كشراء أدوات تنظيف، وحصر، وزيت للإضاءة، وكل ما هو منصوص عليه بوثيقة الوقف – تُعَطلْ إذا احتاجت الأعيان الموقوفة إلى العمارة والمرمة لأن أولوية صرف ريع الوقف للعمارة والترميم، ولا تصرف النفقات الجارية، إلا بعد الانتهاء من أعمال الترميم، أو إعادة بناء جزء من

المبنى، أو المبنى بكامله إن أحتاج إلى إعادة بناء، وهذا يؤكد الاستدامة كمفهوم اقتصادي شامل.

وهذا بدوره يعني أن **هيكلة مشاريع الوقف أو إعادة هيكلتها لاستدامة أدائها**، عملية واعية ومدروسة، ونتاج تخطيط واعٍ وتفكر وتأمل، وليس اجتهادا عابرا فرضته الضرورة. وهذا يعني أيضًا أن إدارة الوقف وهيكلته علم قائم بذاته.

مما سبق يتضح حجم العمالة اللازمة لتشغيل الأعيان الموقوفة، والحفاظ عليها وإبقائها فاعلة، لتؤدي وظيفتها على أتم وجه. أما الحفاظ المادي على أعيانها، فقد تضمنت شروط الواقف، مُنْشَئْ مشروع الحفاظ، في الكثير من الوقفيات، تعيين مهندسين، ومعلمي بناء، ونجارين، وسباكين، في جهاز إدارة الوقف لعمارة وترميم الأعيان الموقوفة.

وسأعرض فيما يلي لما وقفت عليه من تعيين فنيين في جهاز إدارة الوقف - للحفاظ على أعيان الوقف- في نصوص الوقفيات التي اطلعت عليها. أما التقارير الهندسية التي وضعها المهندسون والمعماريون عن حالة المباني الموقوفة التي كلفوا بالكشف عليها فسأتناولها لاحقًا.

جهاز مشروع الحفاظ العملي الفني

هذا الجهاز هو جزء من جهاز إدارة الوقف، أي إدارة الحفاظ، المناط به الحفاظ على الأعيان الموقوفة. وهنا يجب التمييز بين إداريين واجبهم الحفاظ المادي على الأعيان الموقوفة كناظر الوقف، والشاد، والشاهد، وبين فنيين يقومون بأعمال الترميم آنيًا، أي عند حدوث ما يستوجب الإصلاح والترميم. ووجود الفنيين من مهندسين وبنائين ونجارين وسباكين في جهاز إدارة الوقف يعزز مفهوم الإبقاء أو الاستبقاء أو الحفاظ على الأعيان الموقوفة، واستدامة وظيفتها، كما ورد في أحكام الشارع وشروط الواقف من ناحية، ويعطيه بعدًا عمليًا تطبيقيًا من ناحية أخرى. كما أن وجود جهاز فني للترميم يعني أن الترميم عملية متقدمة ثقانيًا وفنيًا وزمانيًا في العالم العربي. وفيما يلي سأعرض للجهاز الفني كما جاء في بعض الوقفيات.

تراوح أعضاء الجهاز الفني للحفاظ والترميم بين المهندسين والبنائين والحجارين والمرخمين، والنجارين والسباكين، وكذلك فني ترميم الكتب، وشاهد العمارة. فبعض الوقفيات اكتفت بتعيين نجار، والبعض الآخر مرخمًا، لكن بعضها شمل تعيين مهندس ومرخم وبناء ونجار، أي جهاز ترميم كامل، كما ورد في الوقفيات التالية:

١ وقفية الأمير تنكز[٢١] على دار القرآن والحديث التنكزية (٧٢٧هـ-١٣٢٦م) في القدس تضمنت تعيين: شاهد عمارة براتب ٢٥ درهم، وشاد عمارة براتب ٢٥ درهم، ومعماري براتب ١٥ درهم في الشهر.

٢-وقفية السلطان المملوكي المؤيد شيخ[٢٢] (٨١٥-٨٢٤هـ/١٤١٢-١٤٢١م) على جامعة (٨٢٣هـ-١٤٢٠م) تضمنت تعيين مهندسًا ومرخمًا وسباكًا، كما شملت تعيين طبيب وجراح وكحال... وشاهدين يضبطان أحوال العمارة. وحددت الوقفية راتب كل منهم بثلاثين (٣٠) نصفًا [اسم العملة المستعملة في مصر زمن المماليك] في الشهر.

٣- وقفية السلطان المملوكي الغوري على جامعه ومدرسته سنة (٩١١هـ-١٥٠٥م) تضمنت تعيين "... اثنين مهندسين وإثنين سباكين وإثنين مرخمين وواحد نجار". وحددت الوقفية رواتبهم مجتمعين بمبلغ ١٣٥٠ درهم. كما تضمنت وقفية الغوري على جامع المقياس بجزيرة الروضة بالقاهرة، سنة (٩٢٢هـ-١٥١٦م) تعيين نجارًا براتب ٤٨ درهم في الشهر.

٤- وقفية خاصكي سلطان على التكية المعروفة بالعمارة العامرة (٩٥٩هـ-١٥٥٢م) تضمنت تعيين "... **رجل نجار بناء وحجار يقوم بخدمة تعمير الأوقاف ومرمتها وإصلاح المحلات برمها يتعهد احوالها كل** حين وأوان من غير تكاسل وتوان ومهما وقف على خلل يسير يسارع إلى المرمة والتعمير كيلا يؤدي التسويف والتأخير الى ضرر عظيم وشر كثير ويكون وظيفته خمسة [٥] دراهم ورجل مرمتى [يتعهد] برم ما اختل من ابنيه الحمامين على الوجه المسطور بلا تقصير ولا قصور ويكون وظيفته أربعة [٤] دراهم ورجل قنواتي يقوم بمصالح قناتي الحمامين والعمارة مع ساير ما يحتاج اليه من إيصال الماء إليهما ويكون وظيفته أربعة [٤] دراهم".

واللافت للنظر في وقفيتي الغوري وخاصكي سلطان، أنهما نصتا على جهاز فني متكامل لأعمال الترميم لا يتوفر في وقتنا الحاضر إلا لكبرى الشركات العقارية. كما أن النص الصريح والواضح، في وقفية خاصكي سلطان، على الترميم الفوري مهما كان الخلل بسيطًا يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك مدى أهمية الترميم في الحفاظ المعماري في الحضارة الإسلامية، وتحقيق مفهوم الاستدامة الشامل في مباحث العلوم التي تضمنتها وثائق الوقف. والجدير بالذكر أن العمارة العامرة ما زالت قائمة في مدينة القدس، وأعيد تأهيلها لتكون جزءًا من مدرسة صناعية تعرف باسم: دار الأيتام الإسلامية الصناعية، وتضم معها بيت الست طشنق المظفرية (٧٨٣هـ-١٣٨٢م)، ورباط بيرم (٩٤٧هـ-١٥٤١م)، والمدرسة الماوردية (أخر دولة المماليك)، وجميع مباني المدرسة هي من جملة الأوقاف التي تشكل

مجمعًا تعليميًا تتولى إدارته مؤسسة الأوقاف الإسلامية في فلسطين، التي تأسست سنة (١٣٤٠هـ-١٩٢١م).

مما سبق يتبين أن مباحث العلوم السابق ذكرها، والحفاظ المعماري بصفة خاصة؛ ليست نصوص شرعية نظرية فقط، بل واقع علمي، وعملي، وتأمل وتفكر فرضه مُنْشَؤ مشاريع الوقف في شروطهم. كما أن تعيين فنيين في جهاز إدارة الوقف للترميم الآني والفوري للمباني الموقوفة، حقق مفهوم الاستدامة الشامل. الذي يتأكد حضوره في ميزانية الوقف، التي تشكل علمًا قائمًا بذاته، التي سأعرض لها فيما يلي من دراسة وتحليل.

ميزانية مشروع الوقف

أوجه صرف ريع مشروع الوقف

المقصود بالميزانية هو الخطة المالية التي يضعها الواقف ويعهد بها إلى ناظر الوقف للصرف على مباني وقف الاستعمال والأنشطة الموقوفة عليها. وعلم الميزانية كما جاء بالوقف يتكون من ثلاثة بنود: الأول بند الواردات ويتأتى من ريع وقف التمويل ومن استثمار بعضه، كما بينت سابقًا. والبند الثاني، هو بند المصروفات المحددة بشروط الواقف، وتختلف من واقف إلى آخر. والثالث بند الاحتياط. والبند الثاني أي بند المصروفات يمكن حصره على النحو التالي:

١- مصروفات عمارة وترميم المباني الموقوفة ولها الأولوية في المصروفات سواء كانت آنية أو عند الحاجة للترميم، وسواء اشترط الواقف وجود جهاز فني في جهاز إدارة الوقف أم لا. واللافت للنظر أن الوقفيات تنص على ألا يتم صرف أي بند آخر إلا بعد اكتمال أعمال الترميم، حتى لو استنفذ الترميم كامل ريع الوقف، وذلك لتحقيق مفهوم الاستدامة التي نصت عليه كتب الوقف. فإن تبقى شيء يصرف حسب المصارف التي حددها الواقف، مُنْشَؤُ مشروع الحفاظ، في شروطه.

٢- مصروفات رواتب جهاز إدارة مشروع الوقف: الإداري والفني.

٣- مصروفات مستلزمات وقف الاستعمال وتختلف من وقفية لأخرى تبعًا لنوع العقار ووظيفته فمصروفات الجامع تشمل: الحصر والسجاد والأباريق والقناديل، والزيت لإضاءة القناديل، وأدوات التنظيف، وكل ما يلزم أثاث الجوامع ومصاريفه التشغيلية.

أما مصروفات البيمارستانات فتشمل الأسرة والفرشات والأغطية، والملابس، وأدوات المطبخ والطعام، والأعشاب والمشروبات وأواني تحضير الأدوية ومستلزمات الجراحة ... وكل ما يلزم المشافي ومصاريفها التشغيلية.

٤-مصروفات الطعام والحلوى والفاكهة التي تصرف في المناسبات الدينية والأعياد، وكذلك مصروفات الملابس.

٥-ادخار فائض ريع الوقف لصرفه على عمارة وترميم مباني الوقف عند الحاجة في حالة نقص ريع الوقف السنوي وعدم كفايته لأعمال الترميم.

٦-صرف فائض ريع الوقف على عمارة وترميم الحرم النبوي أو المكي أو على الفقراء والمساكين.

٧- صرف فائض ريع الوقف كتوسعة (إكراميات ومكافآت) لجهاز إدارة الوقف.

٨- صرف فائض ريع الوقف واستثمارها في شراء عقارات جديدة وإضافتها إلى وقف التمويل لتعزيزه وتنميته.

هذه إذن أوجه صرف ميزانية مشروع الوقف، والجدير بالملاحظة أن الأولوية فيها للحفاظ المعماري على مباني الوقف، وشرط الحفاظ هو الشرط الأكثر صرامة في وثيقة الوقف، ويليه في الأهمية من هم أقرب لعمارته، أي لأداء وظيفته وإبقاء استعماله، كالمؤذن والإمام للجوامع، والأطباء للمشافي، والمدرسين في المدارس، ثم باقي جهاز إدارة الوقف. فالميزانية إذن صارمة في بنودها المتعلقة بمصروفات الحفاظ والترميم، ومرنة فيما يتعلق بباقي أوجه الصرف.

وهذا الوضع يسهل على ناظر الوقف تعطيل، أو تأجيل أو تخفيض صرف بعض أو كل بنود الميزانية عندما يتعلق الأمر بعمارة وترميم الأعيان الموقوفة. أي أن **هيكلة الميزانية**، وإجراء تناقلات في بنود المصروفات عند الضرورة، منصوص عليه بصورة واضحة لا تقبل الغموض أو اللبس. وهذا مفهوم متقدم زمنيا ومعرفيًا في الوقف، أي أنه من إبداع الوقف وليس من مكتشفات الحضارة الغربية.

والبند الثالث الجدير بالملاحظة، هو وجود بند احتياطي إجباري بالميزانية، وهو البند الخاص بادخار فائض ريع الوقف، أو مبلغ محدد منه، لأعمال عمارة وترميم مباني الوقف أو لتنمية الوقف. وهذا مفهوم متقدم جدًا زمنيًا ومعرفيًا في وضع الميزانيات، ربما لم يعرف إلا في علم الاقتصاد الحديث، لأنه يبقي أصول موارد الوقف أكبر من المصروفات المترتبة عليه. فتمويل عمارة وترميم مباني الوقف إذن أمر مقضي ومضمون في الميزانية، لأن الواقف، مُنْشَئ مشروع الوقف، رسمها أو خططها في شروطه لتكون بنود صرفها موجهة للحفاظ

المعماري على مباني الوقف. وهذا بدوره يحقق مفهوم الاستدامة الشامل لتحقيق الاقتصاد المستدام، والاستدامة في التربية والتعليم، وفي التأمين الصحي، وفي الرعاية الاجتماعية الشاملة. بقي أن أنوه بان كثيرًا من الوقفيات تتضمن تعيين كاتب حسابات لضبط ميزانية الوقف وتسجيل الوارد والصادر. كما أن الميزانية خاضعة لرقابة المحتسب والقاضي وكذلك للتدقيق من قبل ولاة الأمر.

بهذا أكون قد استكملت عرض بعض أسس وعناصر ومباحث العلوم التي تضمنتها مؤسسة الوقف كما حددتها على مدار هذا البحث سابقًا، والتي آمل أن يقوم المختصون بهذه العلوم، بإعادة صياغتها كعلوم مستقلة ومكتملة التكوين لترى طريقها الى المناهج الدراسية في الجامعات العربية والإسلامية، لتفعيل دورها في بناء الشخصية الحضارية العربية الإسلامية لأبنائنا ولكل منتسبي الحضارة العربية الإسلامية، ولاستعادة وعينا المستلب، كي لا نبقى عالة على المنجز العلمي الغربي، المتأثر بعلومنا وحضارتنا بعد أن غيب إنجازاتنا العلمية، ونسب معظم بل ربما كل إنجازاتنا العلمية لنفسه، وأخر ما نسبه لنفسه مفهوم الاستدامة الذي ابدعه الوقف.

كما آمل أن تبادر جمعيات تاريخ العلوم في العالم العربي، ومعهد التراث العلمي العربي بجامعة حلب، بتصنيف هذه العلوم كمنظومات علمية والعمل على توظيفها في المناهج الدراسية بجامعاتنا. لأن دور هذه الجمعيات يجب ألا يقتصر على التذكير بالمنجز العلمي العربي، بل العمل على توظيف هذه المنجزات في المناهج الدراسية؛ لتعزيز الوعي بالحضارة العربية الإسلامية ومنجزاتها العلمية، ولتفعيل دورها الحضاري وإسهامها في الإنتاج العلمي العالمي. لقد آن الأوان كي نستعيد دورنا الحضاري المغيب للأسف بموافقتنا.

خَاتِمَةٌ

كُرِسَ هذا البحث للتنويه بالعلوم في مؤسسة الوقف. فعرض لمفهوم الوقف، وبين ماهيته، وأنواعه، ودوره المستدام في الرعاية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتربوية والتعليمية، والتأمين الصحي، في المجتمعات الإسلامية. ثم بين البحث منظومة مباحث العلوم التي أبدعتها مؤسسة الوقف، بوعي وقصد وبتفكر وتأمل، لتعزيز دور مؤسسة الوقف واستدامة حضوره فاعلًا في المجتمع. وصنف هذه العلوم تحت خمسة عناوين رئيسة وهي: العلوم الإدارية والمالية؛ علم الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية والتنمية؛ العلوم المعمارية والتخطيط العمراني والحفاظ المعماري؛ التربية والتعليم، والتعليم الطبي؛ والرعاية الاجتماعية. ثم عرض البحث لمقتطفات من بعض وثائق الوقف لبيان حضور مباحث هذه العلوم بها. ثم تعمقت الدراسة في تحليل بعض المباحث كمصادر التمويل لمشروع الوقف، وبينت تشكيله لبند المصروفات في ميزانية مشروع الوقف. ثم عرض البحث لجهاز إدارة الوقف، وبين توصيفه، كمبحث من مباحث العلوم الإدارية والمالية لمشاريع الوقف. وبين دوره في رسم الميزانيات، وظبط المصروفات، وتنميته، وإعادة هيكلته عند الضرورة، والحفاظ على أعيان الوقف ودوره التنموي.

ثم عرض البحث لأعداد الجهاز الإداري في بعض وثائق الوقف وبين دور الوقف التنموي والاجتماعي. ثم عرض للجهاز الفني وبين دوره في الحفاظ على أعيان الوقف لاستدامة دور الوقف في تنمية الاقتصاد، والرعاية الاجتماعية وركز البحث على دور الوقف في تأكيد حضور مفهوم الاستدامة. ثم عرض البحث لبندي المصروفات والاحتياط في ميزانية مشاريع الوقف، وبين أوجه صرف بند الواردات، وآلية استعمال بند الاحتياط. كما بين آلية هيكلة الميزانية عند الضرورة، للتحقيق استدامة عمل الوقف. وعرض البحث لدور الرقابة الداخلية والخارجية على موارد الوقف وأوجه صرف الميزانية تحقيقًا لشروط الواقف.

ثم ختم البحث بتوصية مفادها أن يقوم المختصون بهذه العلوم، بإعادة صياغتها كعلوم مستقلة، بدأت، وتشكلت، واكتمل تكوينها في مؤسسة الوقف. لترى طريقها إلى المناهج الدراسية في الجامعات العربية والإسلامية، لتفعيل دورها في بناء الشخصية الحضارية العربية الإسلامية لأبنائنا ولكل منتسبي الحضارة العربية الإسلامية، ولاستعادة وعينا المستلب، وفكرنا المغيب، كي لا نبقى عالة على المنجز العلمي الغربي، المتأثر بعلومنا وحضارتنا بعد أن غيب إنجازاتنا العلمية، ونسب معظم، بل ربما كل، إنجازاتنا العلمية لنفسه.

كما أوصى البحث بأن تقوم جمعيات تاريخ العلوم في العالم العربي، ومعهد التراث العلمي العربي بحلب في سوريا، بتصنيف هذه العلوم كمنظومات علمية والعمل على توظيفها في المناهج الدراسية بجامعاتنا. لأن دور هذه الجمعيات يجب ألا يقتصر على التذكير بالمنجز العلمي العربي، بل العمل على توظيف هذه المنجزات في المناهج الدراسية؛ لتعزيز الوعي بالحضارة العربية الإسلامية ومنجزاتها العلمية، ولتفعيل دورها الحضاري وإسهامها في الإنتاج العلمي العالمي. لقد آن الأوان لاستعادة دورنا الحضاري المغيب، وللأسف بموافقتنا ورضانا، لأننا تنكرنا لمنجزاتنا العلمية واستبدلناها بالمنجز العلمي الغربي.

الاحالات المرجعية:

١- انظـر: الشـافعي، محمـد، **الأم**، ج٤/٥١-٦١. التنـوخي، سـحنون، **المدونـة الكـبرى**، ج٤/٣٤١-٣٤٨. الكاسـاني، عـلاء الـدين، (٥٨٧\١١٩١م)، **بدائع الصنائع**، ٧ أجزاء، دار الكتب العلمية، بدون تـاريخ نشر، بـيروت، ج٦/٢١٨-٢٢١. ابـن قدامـة، موفـق (٦٣٠هـ-١٢٣٢م)، **المغنـي والشرـح الكبـير**، ١٢ جـزء، ١٤ مجلـد، تحقيـق مجموعة من العلماء، دار الكتاب العربي، (١٤٠هـ-١٩٨٣م)، بيروت، ج٦/١٨٥-٢٤٥.

٢-انظـر: الشـافعي، محمـد، **الأم**، ج٤/٥١-٦١. التنـوخي، سـحنون، **المدونـة الكـبرى**، ج٤/٣٤١-٣٤٨. الكاسـاني، عـلاء الـدين، **بـدائع الصنائع**، ج٦/٢١٨-٢٢١. ابن قدامة، موفق، **المغني**، ج٦/١٨٥-٢٤٥.

٣- انظر: الشافعي، محمد، **الأم**، ج٤/ ٥٩-٦١. النويري، شهاب الدين (٧٣٣هـ-١٣٣٢م)، **نهايـة الأرب في فنـون الأدب**، ٣٣ جـزء، وزارة الثقافة والإرشـاد القـومي، المؤسسـة المصريـة العامـة للكتـاب، طبع على مراحل، وتاريخ النشر غير محددة، القاهرة، ج٩/١٥٦-١٥٩.

٤- انظر: دهمان، محمد (١٩٨٢م)، **في رحاب دمشق**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ص: ١٩٤.

٥-انظر: إبراهيم، عبد اللطيف، وثيقة وقـف مسرور الجمدار، **مجلـة كليـة الآداب**، ص: ١٤٢-١٤. إبـراهيم، عبـد اللطيـف، سلسـلة الوثـائق التاريخية القومية (مجموعـة الوثـائق المملوكيـة)، ص: ١٩٩، ٢١٨. دراج، أحمـد (١٩٦٣م)، **وثيقـة وقـف الأشرف برسـباي**، مطبعـة المعهـد العلمـي الفرنسي للآثـار الشرـقية، القـاهرة، ص: ٤١، ٤٥. المهتدي، عبلة، **أوقاف القدس**، ص: ٤٧١، ٥١٦

٦- انظر: أمين، محمد، **وثيقة وقف السلطان قايتباي**، ص: ٣٥٨.

٧-انظر: النويري، شهاب الـدين، **نهايـة الأرب**، ج٩/١٥٨-١٥٩، ج٣٢/٦٩. دراج، أحمد، **حجة وقف الأشرف برسباي**، ص: ٣٤. الأكوع، أسـماعيل (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **المدارس الإسلامية في اليمن**، الطبعـة الثانيـة، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ص:٣٥٥

٨-انظر: أمين، محمد، **وثيقة وقف السلطان قايتباي**، ص: ٣٥٣-٣٩٠.

٩-انظر: القاسمي، مجاهد (٢٠٠١م)، الوقف – **بحوث مختارة من ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.، ص: ١٩٨. الزحيلي، وهبة (١٩٩٦م)، **الوصـايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ص: ١٥٦. قحـف، منذر (٢٠٠٠م)، **الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ص: ١١٨

١٠- انظـر: العابـد، بـديع، **الحفـاظ المعـماري في الحضـارة العربيـة الإسلامية**، ملحق رقم ١، وقفية الأمير تنكـز، ص:١٣٥-١٤٧. مبـارك، علي (١٨٨٨–١٨٨٩م)، **الخطط التوفيقية**، ٧ أجزاء، طبعـة مصـورة عن الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٩٦٩م، الهيئة العامـة للكتـاب، ١٩٨٠م، القاهرة. ج٤\٦٠-٦١.

١١- انظر: المرجعان السابقان.

١٢- انظـر: المقريـزي، أحمـد، **السـلوك لمعرفـة دول الملـوك**، ج١/ق٣/٧٩٣-٨٧٢، ٨٠٦-٩٥٧. الحجـي، حيـاة، (١٩٨٣م)، السلطان الناصر محمد بن قـلاوون ونظـام الوقـف في عهـده، مكتبة الفلاح، الكويت، ص: ٢٩٣-٢٩٤.

١٣- انظر: مبارك، عـلي (١٨٨٨–١٨٨٩م)، **الخطـط التوفيقيـة**، ج٥\١٤٥-١٤٩.

١٤- انظر: الهامش رقم:٧

١٥- انظر: مبارك، علي (١٨٨٨–١٨٨٩م)، **الخطط التوفيقية**، ج٤\١٣-١٤٤.

١٦- انظر: عيسى، أحمد (١٩٨١م)، **تاريخ البيمارستان في الإسلام**، دار الرائد العربي، بيروت، ١٣٤-١٤٩.

١٧- انظر: المرجع السابق، ص: ١٣٢-١٣٣، ١٤٩-١٥٨.

١٨- انظر: إبراهيم، عبد اللطيف (١٩٦٦م)، **من الوثائق العربيـة، نصـان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش**، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٨، الجزءان الأول والثاني، ص: ١٤٣- ٢١٠، القاهرة. ص: ١٥٨.

١٩- انظر: الهامش رقم ١٣.

٢٠- انظر: العسلي، كامل، **وثائق مقدسية**، ج١/١٣٨. المهتدي، عبلة، أوقاف القدس، ص: ٥١٩-٥٢٠.

٢١- انظر: العابد، بديع، مرجع سابق، هامش رقم ١٠.

٢٢- انظر: مبارك، علي، **الخطط التوفيقية**، ج٥/٢٩٠-٢٩١.